

حقوق وكلاء الخصومة (المحامين)

لمعالي الشيخ: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين*

ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها، ولا بيّنة إلا تلقاها، ولا يعني ذلك الاسترسال وراء الخصم في كل ما يدعيه ويطلبه حتى لو خرج عن مدار الخصومة ونطاقها، بل متى خرج الخصم عن نطاق الخصومة ردّه القاضي إليها، فليس للخصم - مثلاً - التمسك بوصف غير مؤثر في الحكم والمطالبة بإثباته، كما إنه إذا اقتضى اجتهاد القاضي تجزئة الطلبات في الدعوى فليس للخصم التمسك بجمعها، بل القاضي يسمع دعواه وطلبه، وأما الأخذ به أو رفضه فمرجعه إلى ما يقرره القاضي وفق الإجراءات المقررة شرعاً(١).

ولو كُيِّل الخصومة مدعياً أو مدعى عليه هذا الحق في جانب من يمثلته.
فعلى القاضي أن يفسح المجال أمامه لسلوك الطرق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله مما فيه جلب نفع أو دفع ضرر عنه مع الالتزام بالصدق واحترام الآخرين.
٣- احترامه ومداراته وترك العجلة عليه:

للخصوم حق باحترامهم عند المحاكمة، ومداراتهم، وترك العجلة عليهم، فلا يهددهم القاضي أو يخوفهم؛ فإن ذلك يدخل الحصر عليهم، ويقطع حجتهم، فعليه أن يسمع كلامهم من غير ضجر ولا انتهاز، ومن حُصِر عن الكلام منهم فيُعَالَج بما يزيل حصره ويذهب عارضه، ويؤمن الخائف، ويسكن جاش المضطرب.

والتمهل والتأني على الخصوم مما يعين على استخراج الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، ووكيل الخصومة ينوب عن خصمه، فله هذا الحق.

ولا يعني ذلك: تركه يسيء الأدب في مجلس الحكم، بل متى تجاوز ذلك نبهه القاضي على خطئه، وهكذا إذا قاطع خصماً أو شاهداً نبهه القاضي على ذلك؛ ولو نال من خصم أو شاهد أو قاض نيلاً بسبب لا يليق أو معارضة بكلام منعه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذا شرح للمادة الحادية عشرة من نظام المحاماة، ونصها:

«على المحامي مزاوله مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن».

الشرح

حقوق وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي:

هذه المادة وعدد من المواد بعدها تتناول حقوق ووكيل الخصومة، ولا شك أن لو كُيِّل الخصومة (المحامي) حقوقاً مقررة شرعاً سواء اتخذ الوكالة على الخصومة مهنة أم لا ؟ وبينها كالتالي:

١- مباشرة الأعمال المقررة له:

لو كُيِّل الخصومة أعمال يباشرها من المرافعة عن موكله في حدود وكالته، وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى، وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام القضائية وإعداد العقود ومراجعتها، وتقديم المشورة لأصحابها، فيحق لو كُيِّل الخصومة مباشرة هذه الأعمال أو بعضها والقيام بها إذا وكل فيها.

٢- سماع القاضي لما يقدمه مما يتعلق بالدعوى:

من المُقرَّر فقهاً أنه يجب على القاضي التوسعة للخصمين بسماع ما لديهما من دعوى، وإجابة، ودفع، وطعن في البيّنات.

فإذا جلس الخصمان أمام القاضي فعليه الإقبال عليهما، والإسغاء إليهما، وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوى وإجابة ودفع، فيستقضي حججهما ودفعهما،

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.
(١) قضاة قرطبة ٣٦، ٤٢، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ١٩٧، الذخيرة ١٠، ٧٦، أدب القاضي لابن القاص ١/ ١٦٨، ١٩٥.

القاضي من ذلك، وأسكته، واتخذ ما يجب نحوه (٢).

٤- استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحقوق:

وكيل الخصومة مستقل في التعاقد مع أصحاب الحقوق، فيقبل من شاء ويرفض من شاء، فالشرع لا يلزم أحداً بالتعاقد مع غيره، يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد دلت الآية على اشتراط الرضا في العقود، ومن ذلك الوكالة على الخصومة. لكن إذا قامت ضرورة بقيام وكيل الخصومة عن غيره لزمه ذلك بأجرة المثل، كسائر أصحاب المهن عند الحاجة إليهم(٣).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «إن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات- كالفلاحين وغيرهم- أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال(٤)».

٥- إنابته غيره عما وكل فيه:

لوكيل الخصومة إنابته غيره على الدعوى التي يباشرها إذا اقتضى ذلك عقد الوكالة، فيقيم غيره لينوب عنه في إتمام عمله من حيث انتهى. ويمنع من ذلك إذا فعله إلهاداً بالخصم، أو لحق خصمه ضرر منه، ما لم يكن له عذر مقبول، أو يرضى الخصم بذلك.

وهذا مخرج على ما ذكره أهل العلم من منع الوكيل من فسخ الوكالة إذا أضر ذلك بخصمه بأن قاعد مرتين، أو أشرفت القضية على الانتهاء(٥).

٦- عدم تحميله ما يترتب على الدعوى وأثرها:

وكيل الخصومة نائب من موكله، والحقوق في الدعوى

وأثارها مرتبة على الموكل لا على الوكيل(٦). فلو ظهر كيدية الدعوى، أو أضرار يجب ضمانها ترتبت على إقامتها - فكل ذلك مرتب على الموكل لا على الوكيل، ما لم يكن عالماً بذلك فيكون مشاركاً فيه.

وما يصدر عن الوكيل من أقوال فيها إساءة إلى خصم أو شاهد أو قاض فإن الوكيل مسؤول عنها؛ لأن الجناية شخصية، ولا يتحمل أحد جناية غيره(٧).

٧- توفيقه أجره:

الوكيل على الخصومة قد يكون متبرعاً، وقد يكون بعوض مجاملة أو إجارة، فإذا استحق الأجرة - حسب عقده مجاملة أو إجارة - وجب تسليمها إياه حسب الاتفاق من دون تأخير ولا ممانعة، وقد جاء الشرع بالتأكيد على الإيفاء بالعقد، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن ذلك: قوله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه:-

«المسلمون على شروطهم»(٨)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه:- «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكف ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»(٩)

حقوق المحامي في النظام السعودي

لقد أورد نظام المحاماة السعودي في الباب الثاني طرفاً من حقوق المحامي، وحاصل ذلك ما يلي:

١- الترافع عن موكله ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية وفقاً للنظام - كما في المادتين الأولى والثامنة

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/٧، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٢٠)، تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ٤٤، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٤/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤، المغني ١١/٣٨٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٦٨-٣٨٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨/٨٧، الحسبة في الإسلام ١٩، ٢١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٣٥.

(٥) فتاوى ورسائل ٨/٤٩-٥٠.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٨.

(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٢١، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٤٩، ٥١، ١٤٨/١، ١٦٧، قضاة قرطبة ٢٢٤، الإقتان والإحكام شرح تحفة الحكام ١/٣١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

مادة نظامية

(ج) إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

(د) إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

(هـ) الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام.

(و) الحالة الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة.

وكذا بيّنت المادة الثانية والعشرون من النظام: حق المحامي في الاحتفاظ بالأوراق التي سلمها إياه موكله حتى يسلم إليه أتعابه.

وبيّنت المادة السابعة والعشرون أن الموكل إذا عزل محاميه فعلياً «أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب».

كما بينت المادة الثامنة والعشرون بأنه «في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب - تقدّر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغت في القضية والاتفاق المعقود».

التعليق

حقوق المحامي مقرّرة في الفقه الإسلامي، ولم يصرّح في الفقه الإسلامي بما جاء في الفقرة الخامسة من الحقوق المقرّرة في النظام من منع موكله من الدعوى عليه بالمطالبة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضيّ خمس سنوات من انتهاء مهمته. إلخ، ولكن أصول هذا الفقه تتقبل هذا الاجتهاد؛ لأن ترك الموكل المطالبة بهذه الأوراق مظنة الرغبة عنها، كما إن بقاءها هذه المدة يعرضها للتلف، والوكيل بعد انتهاء مهمته يعدّ أميناً في حفظ الأوراق، فإذا لم يطالب المدعي بها خلال هذه المدة لم يلزم الوكيل ضمانها، ولا يعني ذلك أنها إذا كانت موجودة لدى الوكيل لم يلزمه أداؤها، بل متى اعترف بوجودها أو بعضها لديه لزمه تسليمها؛ لأن الحق لا يسقط بالتقادم، ولا يمنع التقادم من المطالبة بالحق عند وجوده.

وقد أوردنا في الفقه الإسلامي من حقوق وكيل الخصومة حقّه في الاستقلال بالتعاقد مع أصحاب الحقوق، ولم يورده النظام، ولعل ذلك لوضوحه وعدم الحاجة على النصّ عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عشرة من هذا

النظام.

٢- سلوك الطرق

التي يراها ناجعة في الدفاع

عن موكله - كما في المادة الثالثة

عشرة من هذا النظام -

٣- لا يُسأل عملاً يورده في مراقبته

كتابياً أو شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع - كما

في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام - مع لحظ ما

جاء في المادة الثانية عشرة من مؤاخذته بالتعرض للأمر

الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وما يصدر منه من سب أو شتم يمس الشرف والكرامة.

٤- أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام

بواجبه، وذلك من قبل الدوائر الرسمية ذات الصلة بعمله

من المحاكم وسلطات التحقيق وغيرها، ولا ترفض طلباته

من دون مسوغ شرعي، وذلك كما جاء في المادة التاسعة

عشرة من هذا النظام.

٥- منع الدعوى عليه من قبل موكله في المطالبة

بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضيّ خمس سنوات

من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طالب بها الموكل قبل مضيّ

هذه المدة بكتاب مُسجل مصحوب بعلم الوصول فيبدأ

احتساب المدة من تاريخ تسلّم الكتاب، وذلك كما في المادة

الرابعة والعشرين من النظام.

٦- توفيته أجره، وقد بينت المادة السادسة والعشرون من

هذا النظام صفة تحديد الأتعاب، وطريقة دفعها، وذلك بأن

يكون باتفاق مع الموكل، وإذا لم يكن اتفاق أو اختلف فيه أو

كان باطلاً واختلفا في تقديره - فتقدّره المحكمة التي نظرت

الدعوى، وكذا بينت المادة الثامنة والعشرون من النظام أن

المحكمة التي نظرت الدعوى هي التي تقدّر أتعاب المحامي

المتوفى إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة والموكل.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة

والعشرين: أنه «يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها

بتقدير الأتعاب ما يلي:

(أ) إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل

إنهائه ما وكل فيه.

(ب) إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما

وكل فيه.